محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــــــــز: وائل إبراهيم أحمد صافي.

وكلاؤه المحامون الدكتور عبد الكريم الـشرقاوي ومحمـد الشرقاوي وهبة الحسين.

المميز ضـــدها: شركة النقاء لإنتاج زيوت المحركات المحدودة / المفوض عنها بالتوقيع مهدي إبراهيم ثامر الكبيسي.

وكيلاها المحاميان مصطفى نصر الله وأحمد صيام.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم ٢٠١٥/٣٠٨٩٨ تـاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمـة بداية حقوق شرق عمان في الـدعوى رقـم ٢٠١٥/٩ تـاريخ ٢٠١٥/١/٢٩

lawpedia.jo

وتضمين المستأنف بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٨٧) ديناراً و(٥٠٠) فلـــس أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً حيث إن قرارها مخـــالف للقـــانون والأصول وسابق لأوانه لعدم تبلغ المميز قرار الحكم بشكل قانوني سليم.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها كون المميز لم يتبلغ صك التبليغ بشكل يتفق مع المادتين (٧ و٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- إن التبليغ مخالف للقانون سيما أن مذكرة التبليغ مؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ وتـــم الشرح عليها بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ فيكون عنصر التردد أكثر من مرة وفي أوقـــات مختلفة قد انتفى مما يترتب عليه بطلان التبليغ.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد مذكرة إعلام الحكم كون المستأنف لا يوجد لديـــه أي موظف مستخدم يعمل لديه وأن محكمة الاستئناف لم تسمح له بتقديم البينة على ذلك.

٥- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بعدم التحقق من المفوض بالتوقيع عـــن شـــركة النقاء لإنتاج زيوت المحركات المحدودة.

٦- أخطأت محكمتا البداية والاستئناف عندما لم تكلف المميـــز ضـــده بـــدفع طوابـــع الواردات على السند موضوع الدعوى.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القـــرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة النقاء لإنتاج زيوت المحركات المحدودة المفوض عنها بالتوقيع مهدي إبراهيم أقامت الدعوى الحقوقيـــة رقـــم ٢٠١٥/٩ لـــدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليه وائـــل إبـــراهيم أحمـــد صـــافي للمطالبة بمبلغ (١٩٥٠٠) دينار وقال بياناً لدعواه بأن المدعى عليه حرر ســـند إقـــرار بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ يقر بموجبه أن ذمته مشغولة للمـــدعي بمبلـــغ (٣٥٥٠٠) دينـــار تستحق عند الطلب وأن المدعى عليه قام بتسديد جزء من المبلغ حسب إقرار المـــدعي وبقي بذمته مبلغ (١٩٥٠٠) دينار لم يقم المدعى عليه بتسديد المبلغ رغم المطالبة.

باشرت محكمة بداية شرق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٩ قضت فيه بإلزام المدعى عليـــه بدفع مبلغ (١٩٥٠٠) دينار للمدعي مع تضمينه الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٩٧٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرضَ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة الاستئناف.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٣٠٨٩٨ قضت فيه برد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٨٧) ديناراً و(٥٠٠) فلس بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

ثم قدم وكيل المدعية لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز مجتمعة والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً حيث لم يتبلغ المميز الحكم بشكل أصولي.

رداً على ذلك نجد إن قرار محكمة البداية رقم ٢٠١٥/٩ صدر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩.

وبالرجوع إلى مذكرة تبليغ إعلام الحكم البدائي نجد من خلال مشروحات محضر شركة أرامكس المدونة على مذكرة التبليغ أنه وبعد التردد أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة على عنوان المطلوب ولعدم وجود المطلوب تبليغه بالذات فقد تبلغ بواسطة مستخدمه الذي يعمل معه والبالغ السن القانوني ويدعى مراد محمد وقد وقع على مذكرة التبليغ الساعة ١٠,٤٠ صباحاً بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢.

وحيث إن المدعى عليه قد تبلغ مذكرة إعلام الحكم البدائي حسب النص الوارد في المادة الثامنة من قانون الأصول المدنية بصورة أصولية.

وحيث إن الحكم البدائي صدر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ وتبلغه المميز بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ والاستئناف قدم بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ فإن الاستئناف يكون مقدماً خارج المدة القانونية مما يقتضي رده شكلاً مما يجعل القرار المطعون فيه الذي توصل إلى النتيجة ذاتها واقعاً في محله مما يستوجب رد هذه الأسباب.

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٣١م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo